مؤشر استجابة العدالة الجنائية لحالات العنف ضد النساء

التقرير الجهوي الأول
جهتي مراكش آسفي
وسوس ماسة

أنجز من طرف
جمعيات جهة مراكش آسفي وسوس ماسة

بتنسيق من
جمعية عدالة من أجل محاكمة عادلة

بدعم من
مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)

يونيو 2025

مؤشر استجابة العدالة الجنائية لحالات العنف ضد النساء

التقرير الجهوي الأول

جهتي مراكش آسفي وسوس ماسة

أنجز من طرف

جمعيات جهتي مراكش آسفي وسوس ماسة

بتنسيق من

جمعية عدالة من أجل محاكمة عادلة

بدعم من

مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF)

يونيو 2025

لائحة بأسماء الجمعيات المساهمة والموقعة على التقرير (حسب الترتيب الأبجدي) :

- اتحاد العمل النسائي - شبكة مراكز النجدة -أكادير
- اتحاد العمل النسائي - مراكش
- الجمعية المغربية للطب الشرعي- مراكش
- المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان ومحاربة الفساد وحماية المال العام- مراكش
- جمعية البسمة - سيدي الزوين
- جمعية بسمة أمل- تامصلوحت
- جمعية بذور الخير دوار ابن حمو -مراكش
- جمعية جيل المستقبل للأم والطفل - مراكش
- جمعية حركة التويزة -بن جرير
- جمعية الخير للتمكين السوسيو اقتصادي -الصويرة
- جمعية الترابط الثقافي الاجتماعي قلعة السراغنة
- جمعية العهد الجديد-ايمنتانوت
- جمعية الفضاء الجمعوي النسائي - ايت اورير
- جمعية الكرم- مراكش
- جمعية النخيل - مراكش
- جمعية النور والعرفان-الحوز
- جمعية النواة - شيشاوة
- جمعية شمس للتنمية - تسلطانت
- جمعية شروق لإدماج النساء - بن جرير
- جمعية زهرة للخدمات الاجتماعية- مراكش
- جمعية نساء سوس - تارودانت
- جمعية وداد للمرأة والطفل خاصة بالأمهات العازبات - سبت بن ساسي
- مركزحقوق الناس- قلعة السراغنة

الفهرس

I. المقدمة 4

II. الملخص التنفيذي 5

1. أهم النتائج 5
2. التوصيات 6

III. سياق العنف القائم على النوع الاجتماعي 7

IV. المنهجية المتبعة في إنجاز المؤشر و التقرير 9

1. تطوير المؤشر 9
2. أسئلة المؤشر 9
3. جمع البيانات 11
4. تحليل المعطيات وصياغة التقرير 12
5. ضمانات الجودة والأخلاقيات 12
6. تحديات إنجاز التقرير 12
7. استخدام: معطيات المؤسسات الحكومية 13

V. نتائج المؤشر لسنتي 2023 و 2024 15

1. الحالة العائلية والمستوى الدراسي للناجيات 15
2. أنواع العنف 17
3. مكان وقوع العنف 18
4. نوع مرتكبي العنف 18
5. نسبة الشكايات والضابطة القضائية 20
6. نسبة المحاضر المنجزة قبل البحث التمهيدي 21
7. نسبة المتابعات والتنازلات 21
8. نسبة رضى النساء الناجيات من العنف عن خدمات العدالة 23
9. أبرز المشاكل والتحديات 25

VI. التوصيات والمقترحات 26

1. على المستوى التشريعي 26
2. على مستوى التدابير الحمائية وضمان الامن القضائي 26

VII. الملاحق 28

1. استمارة جمع البيانات 28

I. المقدمة

يُعَدُّ العنف ضد النساء من أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيدًا وتأثيرًا على الحقوق الأساسية للمرأة، حيث يُشكِّل حاجزًا رئيسيًا أمام تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وضمان الحقوق الإنسانية للنساء. يتسم العنف القائم على النوع الاجتماعي بتعدد أبعاده، إذ تتداخل فيه العوامل الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية، مما يستدعي استجابات قانونية ومؤسسية فعّالة ومتكاملة لضمان حماية الضحايا ومحاسبة الجناة.

في المغرب، أظهرت دراسة أجرتها المندوبية السامية للتخطيط عام 2019[1] أن 7.6 مليون امرأة، أي ما يعادل 57% من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و74 عامًا، تعرضن لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف. وللحد من هذه الظاهرة، اعتمد المغرب القانون رقم 103.13[2] المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 2018. يُعَدُّ هذا القانون خطوة مهمة نحو توفير إطار قانوني شامل لحماية النساء من مختلف أشكال العنف، حيث يتضمن تعريفات دقيقة للعنف الجسدي، الجنسي، النفسي، والاقتصادي، ويشدد العقوبات على الجرائم المرتكبة ضد النساء، ويُنشئ آليات مؤسسية للتكفل بالنساء ضحايا العنف.

كما ينص دستور المملكة المغربية لعام 2011[3] في فصله التاسع عشر على المساواة بين الرجل والمرأة، ويُلزِم الدولة بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة. بالإضافة إلى ذلك، صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تُلزم الدولة بحماية حقوق النساء ومكافحة العنف الموجَّه ضدهن، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[4].

على الرغم من هذه الجهود التشريعية والمؤسسية، لا تزال قضية العنف ضد النساء تشكل تحديًا كبيرًا في المغرب، وتُعَدُّ جهة مراكش-آسفي مثالًا يعكس هذه التحديات. حيث أظهرت المعطيات أن العنف النفسي هو الأكثر انتشارًا، إذ تعرضت له 41.2% من النساء، يليه العنف المرتبط بتطبيق القانون بنسبة 37.1%، ثم العنف الاقتصادي بنسبة 8.2%، والعنف الجسدي بنسبة 4.9% [5]

تجدر الإشارة إلى أن هذه الأرقام قد تكون أقل من الواقع بسبب التحديات المرتبطة بجمع المعطيات والإبلاغ عن حالات العنف. تشمل هذه التحديات الوصم الاجتماعي، الخوف من الانتقام، ونقص الوعي بالحقوق القانونية، مما يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن العديد من الحالات[6].

في هذا السياق، يأتي هذا التقرير الجهوي حول مؤشر استجابة العدالة الجنائية لحالات العنف ضد النساء في جهة مراكش-آسفي لتقييم مدى رضا النساء الناجيات من العنف عن سلسلة خدمات المنظومة القضائية ورصد الثغرات التي قد تحول دون تحقيق العدالة للضحايا. كما يهدف أيضًا إلى تسليط الضوء على العوائق التي تعترض سبل النساء في الوصول إلى العدالة.

---

[1] البحث الوطني حول العنف ضد النساء والرجال. 2019 ,

[2] القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/07/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-103.13-%D9%88%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%D9%87-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%D9%8A.pdf

[3] دستور المملكة المغربية، 2011، https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-2011

[4] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، الأمم المتحدة، 1979، https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

[5] مذكرة حول العنف ضد النساء والفتيات بجهة سوس ماسة، المندوبية السامية للتخطيط، 2022، https://www.hcp.ma/region-agadir/docs/note%20sur%20la%20violence%20version%20Ar1.pdf

[6] استنتاجات تقرير مركز جنيف للرقابة الديمقراطية DCAF وجمعية عدالة بشأن استجابة قطاع العدالة للعنف ضد المرأة https://www.dcaf.ch/sites/default/files/publications/documents/VAW-morocco_FR.pdf

تم اعتماد مؤشر تقييم رضى النساء الناجيات من العنف عن الاستجابة المقدمة من خدمات مؤسسات العدالة الجنائية لتعزيز جودة وفعالية الخدمات المقدمة لضحايا العنف. وقد تم تطوير هذا المؤشر عبر مراحل متعددة، بدءاً من تنظيم مجموعات ورشات مع جمعيات المجتمع المدني الشريكة وصولا لتصميم الاستبيان. و تم التصميم بناء على معايير علمية وعملية، مع الأخذ بعين الاعتبار التجارب الميدانية وأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

كما يعتبر هذا المؤشر أداة ميدانية مصممة خصيصًا لجمع المعطيات المتعلقة برضا النساء الناجيات من العنف عن استجابة نظام العدالة لهن، تشمل استمارة ومقابلات شبه منظمة تهدف إلى استكشاف تجارب النساء في التعامل مع نظام العدالة، ورصد مستويات الدعم المقدم لهن، وفعالية الإجراءات القانونية المتخذة.

وعلى ضوء النتائج المستخلصة من المؤشر تم إعداد هذا التقرير من طرف الجمعيات الجهوية المتواجدة في مراكش، آسفي، الصويرة، والنواحي، والتي تقدم خدمات للناجيات من العنف من خلال مراكز الاستماع التابعة لها. وقد أشرفت على هذا الإنجاز المشترك جمعية عدالة من أجل محاكمة عادلة بدعم من مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن (DCAF).

II. الملخص التنفيذي:

يهدف هذا التقرير إلى تحليل وتقييم نتائج مؤشر مدى رضا النساء الناجيات من العنف عن استجابة منظومة العدالة الجنائية في جهة مراكش-آسفي، وذلك بناءً على معطيات تم جمعها خلال سنتي 2023 و2024 .يستند التقرير إلى استبيانات ومقابلات ميدانية أجريت مع الناجيات من العنف في مدن مختلفة، حيث تم قياس مدى فعالية الخدمات المقدمة من قبل الجهات المختصة، بما في ذلك الشرطة، الدرك الملكي، والهيئات القضائية، إلى جانب تقييم جودة الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني.

1. أهم النتائج

- مستوى الرضا العام

❖ بلغ معدل الرضا العام 58.92% في سنة 2023، لينخفض إلى 53.99% في سنة 2024، مما يشير إلى وجود تفاوت في جودة الخدمات المقدمة واستمرار بعض التحديات التي تواجه الناجيات عند لجوئهن إلى العدالة.

- الجوانب الأكثر تحقيقًا للرضا سنة 2024 مقارنة بالسنة قبلها:

❖ طريقة الاستقبال والتعامل حققت نسبة رضا 78.74 في 2024، مما يدل على تحسن واضح في كيفية استقبال الناجيات ومعاملتهن باحترام.

❖ وضوح لغة التواصل سجل نسبة 79.02%، مما يعكس استخدام لغة ملائمة مثل الدارجة أو الأمازيغية لضمان استيعاب الناجيات لمعلوماتهن القانونية.

❖ مدة الإجراءات ارتفعت إلى 80.01%، مما يشير إلى تحسن في سرعة معالجة القضايا مقارنة بالسنوات السابقة.

❖ المحاضر المنجزة سجلت نسبة رضا 76.01%، مما يعكس تحسنًا في دقة التوثيق القانوني لحالات العنف.

- الجوانب التي تحتاج إلى تحسين
  - ❖ المتابعة والدعم النفسي لا يزال عند مستوى 43.66%، مما يشير إلى قصور واضح في تقديم خدمات الدعم النفسي المستدامة.
  - ❖ الإحالة إلى المصالح الصحية سجلت 40.86%، مما يعكس ضعفًا في توفير العلاجات الطبية والنفسية الضرورية للناجيات.
  - ❖ التوجيه إلى مأوى لم يتجاوز 42.36%، مما يدل على نقص في الملاجئ الآمنة للناجيات المعرضات للخطر.
  - ❖ إمكانية الولوج إلى الخدمات خارج أوقات العمل الرسمية عند 46.51%، مما يشير إلى غياب خدمات الطوارئ أو المداومة الكافية لتلبية احتياجات الناجيات في أي وقت.

2. التوصيات

بناءً على هذه النتائج، يقترح التقرير مجموعة من التوصيات لتعزيز استجابة العدالة الجنائية لحالات العنف ضد النساء، من بينها:

- تعزيز خدمات الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات عبر توفير مختصين نفسيين داخل مراكز الشرطة والمحاكم.
- تحسين آليات التوجيه إلى المصالح الصحية والملاجئ لضمان توفير الرعاية الكاملة للناجيات الأكثر عرضة للخطر.
- إعادة النظر في متطلبات الإثبات القانونية لتسهيل عملية التقاضي دون إثقال كاهل الناجيات بإجراءات بيروقراطية معقدة.
- تعزيز برامج التوعية والتدريب لموظفي العدالة والأمن لضمان تعامل أكثر احترافية وإنسانية مع الناجيات.
- توسيع نطاق الخدمات القانونية المجانية لضمان حصول جميع الناجيات على الدعم القانوني اللازم.
- إنشاء وحدات مداومة مستمرة لضمان تقديم خدمات الطوارئ القانونية والاجتماعية للناجيات خارج أوقات العمل الرسمية.
- إقرار مساطر استعجالية لحماية النساء من العنف؛
- إقرار آليات خاصة لمعالجة العنف على مستوى الضابطة القضائية والمحاكم (التخصص، قاضي للمستعجلات للبت في تدابير الحماية...).

يكشف تقرير المؤشر عن تحسن ملحوظ في بعض الجوانب، مثل الاستقبال والتفاعل مع الناجيات، إلا أن التحديات لا تزال قائمة في مجالات الدعم النفسي، الحماية، والتوجيه إلى الخدمات الأساسية .بناءً على هذه التحليلات، يبقى تعزيز استجابة العدالة الجنائية والتكفل المتكامل بالناجيات ضرورة ملحة لضمان حصولهن على حقوقهن والحد من ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

III. سياق العنف القائم على النوع الاجتماعي

يُعَدُّ العنف ضد النساء والفتيات في المغرب من الظواهر الاجتماعية المقلقة التي تهدد الحقوق الأساسية للمرأة وتعيق تحقيق المساواة بين الجنسين. وفقًا لمعطيات المندوبية السامية للتخطيط لعام 2019، تعرضت حوالي 7.6 مليون امرأة وفتاة، تتراوح أعمارهن بين 15 و74 عامًا، أي ما يعادل 57.1%، لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف خلال الاثني عشر شهرًا السابقة للمسح. كان العنف النفسي الأكثر انتشارًا بنسبة 47.5%. ورغم ذلك، يفتقر القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء إلى نصوص تُجرّم هذا النوع من العنف بشكل صريح.

تتعرض النساء للعنف القائم على النوع الاجتماعي في مختلف الفضاءات، بما في ذلك الفضاء الافتراضي، حيث بلغت نسبة العنف السيبراني 13.8%. إلا أن السياق المنزلي والزوجي يُعَدُّ الأكثر شيوعًا لانتشار هذا العنف، بنسبة تصل إلى 52.2%. بالرغم من انتشار هذه الظاهرة، فإن معدلات الإبلاغ عنها لا تزال منخفضة. فقط 11.3% من النساء أبلغن عن تعرضهن للعنف من قبل شخص غير الزوج، و8% أبلغن عن العنف الزوجي، بينما لم تتجاوز نسبة الإبلاغ عن العنف الجنسي 3%. يساهم هذا الوضع في تعزيز القبول الاجتماعي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وإفلات المعتدين من العقاب.

تتعدد الأسباب التي تدفع الضحايا إلى الصمت، بالإضافة إلى الضغوط الاجتماعية والعائلية، خاصة في حالات العنف المنزلي. تشمل هذه الأسباب:

- تكاليف التقاضي وتعقيد الإجراءات القانونية وبطئها.
- الجهل بالحقوق القانونية.
- وجود الأطفال ومخاطر فقدان مصدر العيش.
- الاختلالات والنقص في منظومة التكفل بالنساء ضحايا العنف.

لمواجهة هذه الوضعية، تبدو الاستراتيجية الحكومية غير قادرة على تلبية احتياجات الضحايا ولا تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة البنيوية للعنف. فقد اقتصر القانون رقم 103.13 على تعديل بعض مواد التشريع الجنائي دون الاستجابة للمعايير الدولية، رغم الملاحظات والاقتراحات العديدة من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية، وكذلك "فريق العمل المعني بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة" و"المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء وأسبابه وعواقبه." إضافة الى ذلك تعاني النساء في الوسط القروي والمناطق الجبلية من ظروف هشاشة مضاعفة تزيد من تعرضهن للعنف وصعوبة الإبلاغ عنه أو التماس الحماية. فالانعزال الاجتماعي، وضعف البنية التحتية، وغياب وسائل النقل، بالإضافة إلى الفقر ونقص الخدمات الأساسية، كلها عوامل تعيق وصول النساء إلى وحدات التكفل والخدمات المتوفرة. كما أن محدودية الولوج إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة لدى العديد من النساء في هذه المناطق تُشكل عائقًا إضافيًا أمام طلب المساعدة أو التبليغ، مما يُفاقم من معاناتهن ويُكرس الشعور بالتهميش.

على مستوى معطيات جهة مراكش آسفي وسوس ماسة

يُظهر تحليل بيانات بحث 2019 أنه في منطقة سوس ماسة، عانت 9 من كل 10 فتيات ونساء على الأقل من شكل واحد من أشكال العنف خلال حياتهن (٪ 88.3مقابل ٪82.6 على الصعيد الوطني) أي 966000 فتاة وامرأة تتراوح أعمارهن بين 15و 74عاما .في المناطق الحضرية، يبلغ معدل انتشار العنف (٪90 مقابل ٪83.1 على الصعيد الوطني) وفي المناطق القروية، (٪85.5 مقابل ٪81.6 على الصعيد الوطني.) لا يزال العنف النفسي يحتل المرتبة الأولى (٪ 81.8 مقابل ٪ 76.7على الصعيد الوطني) يليه العنف الجنسي (٪31.4 ثم الجسدي ٪29.9)

على مستوى الولوج إلى العدالة:

تُعيق عدة عوامل وصول النساء إلى العدالة، منها:

- العراقيل المالية :مثل انعدام المساعدة القضائية خارج القضايا الجنائية، وتكاليف التنقل.
- العراقيل الإجرائية :كإجراءات قانونية معقدة وثقيلة.
- العراقيل القانونية :مثل تحميل الضحية عبء الإثبات، واشتراط شهادة طبية بأمر من وكيل الملك تتضمن 21 يومًا على الأقل من العجز لتسجيل الشكوى المتعلقة بالعنف الجسدي.
- العراقيل اللوجستية :كصعوبات تواجه النساء القرويات اللواتي يُجبرن على التنقل إلى المدينة، والنساء في وضعية إعاقة.
- العراقيل اللغوية :حيث يُطرح استخدام اللغة العربية حصريًا مشكلة للمتقايضات اللواتي لا يتقنَّ هذه اللغة، بالإضافة إلى أن اللغة القانونية غالبًا ما تكون غير مفهومة للضحايا.
- العراقيل الثقافية :مثل ضغط الأسرة والمحيط، خاصة في حالة التبعية الاقتصادية، والجهل بالحقوق بسبب نقص المعلومات والتوعية.

وقد أظهرت الدراسة التي أنجزها مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن وجمعية عدالة حول "استجابة القطاع القضائي للعنف ضد النساء في المغرب: من الإطار القانوني والسياسي والمؤسساتي إلى المواقف والممارسات المهنية" فعالية محدودة لاستجابة قطاع العدالة لحالات العنف ضد النساء، وهي دون المستوى المطلوب في ضوء الالتزامات القانونية والسياسية والمؤسساتية والدولية للمغرب. ووفقًا لنفس الدراسة، استندت نتائج التحليل الكمي لقرارات جهاز العدالة ومعدلات الإدانة إلى ثلاثة مؤشرات:

1. **معدل عدم التبليغ عن الحوادث** :حيث لا يسجل النظام القضائي المغربي معظم حوادث العنف ضد النساء، إذ يبلغ معدل تقديم الشكايات 10.4%، و3% فقط في حالات العنف الجنسي.
2. **معدل تبخر الشكايات** :عندما يتم التبليغ عن هذه الحوادث للسلطات المختصة، يتم حفظ معظم الشكايات المقدمة أو تنتهي بالبراءة، حيث يصل معدل تبخر الشكايات إلى 89.4%.
3. **معدل العقوبات غير الرادعة** :غالبًا ما تكون الأحكام التي يصدرها القضاء أقل مما يتطلبه القانون، حيث يبلغ معدل الإدانة 60.5%: 54.8% في المرحلة الابتدائية، ومعظمها لا يؤدي إلى عقوبة سالبة للحرية، و92.8% في مرحلة الاستئناف. كما أن 63.2% من العقوبات التي تصدرها المحاكم الابتدائية و65% من محاكم الاستئناف.

IV. المنهجية المتبعة في إنجاز المؤشر و التقرير

يستند هذا التقرير إلى إطار منهجي دقيق يهدف إلى تقييم مؤشر مدى رضا النساء الناجيات من العنف عن الاستجابة المقدمة من مؤسسات العدالة الجنائية. تم تطوير هذا الإطار ضمن مشروع "تعزيز الاستجابة المؤسسية للعنف ضد النساء في المغرب"، الذي نفذته جمعية عدالة بالتعاون مع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن(DCAF) ، بهدف تحسين الاستجابة لاحتياجات النساء الناجيات وتعزيز فعالية توفير الأمن، والحماية، والدعم والتمكين.

1. تطوير المؤشر:

تم تطوير مؤشر "تقييم رضا النساء الناجيات من العنف عن الاستجابة المقدمة من خدمات مؤسسات العدالة الجنائية" عبر مراحل متعددة، شملت:

ورشات العمل مع الجمعيات الشريكة:

نُظمت سلسلة من الورشات التشاورية مع الجمعيات الشريكة الناشطة في مجال التكفل بالناجيات من العنف في مناطق مراكش، الصويرة، وأكادير. هدفت هذه الورشات إلى تبادل الخبرات والمعارف، وتحديد الاحتياجات والتحديات التي تواجهها النساء الناجيات عند ولوجهن إلى منظومة العدالة الجنائية.

تصميم المؤشر:

بناءً على المعطيات المستخلصة من الورشات، تم تصميم استبيان يستند إلى معايير علمية وعملية، مع مراعاة التجارب الميدانية وأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال. يهدف الاستبيان إلى جمع معطيات دقيقة وشاملة حول تجارب النساء الناجيات مع مؤسسات العدالة الجنائية، وتقييم مدى رضاهن عن الخدمات المقدمة.

2. أسئلة المؤشر

- الجمعية| المدينة | السنة | الفترة
- السن | الحالة العائلية | المستوى الدراسي
- من الذي ارتكب الفعل العنفي؟ | نوع العنف | مكان وقوع العنف
- هل تم تقديم شكاية في المعتدي
- لدى من قدمت الشكاية | تاريخ وضع الشكاية
- هل تم تحرير المحضر من قبل الضابطة القضائية؟
- هل تم القيام ببحث تمهيدي قبل تحرير المحضر أو بعده؟
- هل تمت متابعة الجاني؟
- هل تنازلت عن متابعة الجاني؟

- هل تم حفظ الملف؟
- متى كان تاريخ اول جلسة في المحكمة
- متى كان تاريخ النطق بالحكم الابتدائي
- وهل استفاد/ت من ظروف التخفيف أو التشديد؟
- هل حدث أن عاد/ت الجاني/ة لتعنيفك مجددا؟
- إذا كان الجواب "نعم" متى كان ذلك؟
- إذا كانت الإجابة "نعم" هل أبلغت الشرطة بذلك؟
- ما المدة التي تم فيها البت في القضية/الملف
- هل استفدت من تدابير الحماية؟
- هل استفدت من خدمات الدعم والدفاع والمساعدة القانونية؟
- هل صدر الحكم الابتدائي
- هل الحكم الابتدائي استند على القانون 103.13
- هل كنت راضية عن الحكم
- هل استآنفت الحكم
- هل استفدت من مؤازرة النيابة العامة
- هل تم إعفاءك من المصاريف القضائية
- هل أنت راضية عن الخدمات المقدمة من طرف الضابطة القضائية؟

لتقييم مستوى رضا المشاركات عن الخدمات المقدمة، طلبنا منهن تقييم مدى رضاهن عن مجموعة من الجوانب الأساسية. يشمل ذلك:

- **طريقة الاستقبال والتعامل** :لأن الاستقبال الجيد يعزز الثقة ويشعر الناجيات بالأمان والاحترام.
- **الاستماع إليك** :لأن الاستماع الفعّال يتيح للمشاركات التعبير عن تجاربهن ويضمن فهم احتياجاتهن.
- **التفاعل مع تصريحاتك** :لأن التفاعل الإيجابي مع ما تشاركه الناجيات يعكس جدية الجهات المقدمة للخدمة في معالجة قضاياهن.
- **المتابعة والدعم النفسي** :لأن الدعم النفسي المستمر يساعد الناجيات على التعافي والتأقلم مع تجاربهن.
- **التوجيه والإرشاد (تقديم المعلومات، الإجابة على الأسئلة، شرح المسطرة الواجب اتباعها)** : لأن توفير المعلومات والإرشادات الواضحة يمكّن الناجيات من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن خطواتهن التالية.
- **سهولة الولوج اللوجستيكي (وسائل النقل – التشوير) :**لأن تسهيل الوصول إلى الخدمات يضمن استفادة الناجيات منها دون عوائق.
- **تقديم خدمات متكاملة لذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة (توفر الولوجيات لأشخاص أصحاب الإعاقة الحركية، التواصل بالإشارة مع الصم) :**لأن توفير هذه الخدمات يضمن شمولية الدعم لجميع الناجيات بغض النظر عن احتياجاتهن الخاصة.

- **وضوح لغة التواصل (تقديم توضيحات بالدارجة أو الأمازيغية)**: لأن استخدام لغة مفهومة يسهل التواصل ويضمن فهم المعلومات المقدمة.
- **العرض على المصالح الصحية (الطبية والنفسية)** :لأن الإحالة إلى الخدمات الصحية المناسبة تضمن تلقي الناجيات للرعاية اللازمة.
- **سهولة الإجراءات** :لأن الإجراءات البسيطة تقلل من التوتر وتسهّل على الناجيات الوصول إلى الدعم.
- **مدة الإجراءات** :لأن الوقت المستغرق في تقديم الخدمات يؤثر على تجربة الناجيات ورضاهن.
- **تكلفة الإجراءات المسطرية** :لأن التكاليف المحتملة قد تشكل عائقًا أمام بعض الناجيات في الحصول على الدعم.
- **المساعدة القانونية** :لأن الدعم القانوني يضمن حماية حقوق الناجيات ومحاسبة الجناة.
- **وسائل الإثبات المطلوبة** :لأن متطلبات الإثبات قد تكون تحديًا للناجيات وتؤثر على مسار قضيتهن.
- **مآل التبليغ عن حالات العنف** :لأن معرفة نتائج التبليغ تؤثر على ثقة الناجيات في النظام ومدى فعاليته.
- **المحاضر المنجزة** :لأن دقة وتفاصيل المحاضر تؤثر على سير القضية القانونية.
- **الحماية المتوفرة لها** :لأن توفير الحماية يضمن سلامة الناجيات ويشعرهن بالأمان.
- **التوجيه إلى مأوى** :لأن توفير مأوى آمن يعد ضروريًا للناجيات اللواتي يحتجن إلى مكان آمن.
- **إمكانية الولوج إلى الخدمات خارج أوقات العمل الرسمية (المداومة)** :(لأن توفر الخدمات في جميع الأوقات يضمن دعم الناجيات عند الحاجة.

3. جمع البيانات:

لضمان تمثيلية وشمولية البيانات، تم اتباع الخطوات التالية:

اختيار الجمعيات المشاركة:

- بعد عقد لقاءات تشاورية وتنسيقية وتكوينية مع 70 جمعية ناشطة في مجال التكفل بالناجيات من العنف في مراكش، الصويرة، وأكادير، تم انتقاء 25 جمعية للمشاركة في عملية جمع المعطيات والبيانات. تم الاختيار بناءً على معايير تشمل:
  - مدى خبرة الجمعية في مجال التكفل بالناجيات من العنف.
  - قدرة الجمعية على الوصول إلى شريحة واسعة من النساء الناجيات.
  - توفر الجمعية على مراكز استماع ودعم فعّالة.

تدريب الجمعيات:

- قُدمت دورات تكوينية للجمعيات المنتقاة، بهدف:
  - تعريفهم بأهداف المؤشر وأهمية جمع البيانات.
  - تدريبهم على استخدام الاستبيان وتقنيات إجراء المقابلات مع النساء الناجيات.
  - تزويدهم بالمهارات اللازمة لضمان سرية وخصوصية المعلومات المجمعة.

جمع المعطيات الميدانية:

- قامت الجمعيات المشاركة بتنظيم مجموعات بؤرية ومقابلات فردية مع النساء الناجيات من العنف، بهدف:
  - جمع معطيات نوعية وكمية حول تجاربهن مع مؤسسات العدالة الجنائية.
  - تقييم مدى رضاهن عن الخدمات المقدمة.
- تحديد التحديات والعراقيل التي واجهنها خلال مسار البحث عن العدالة.

4. تحليل المعطيات وصياغة التقرير:

بعد جمع البيانات، تم اتباع الخطوات التالية لتحليلها:

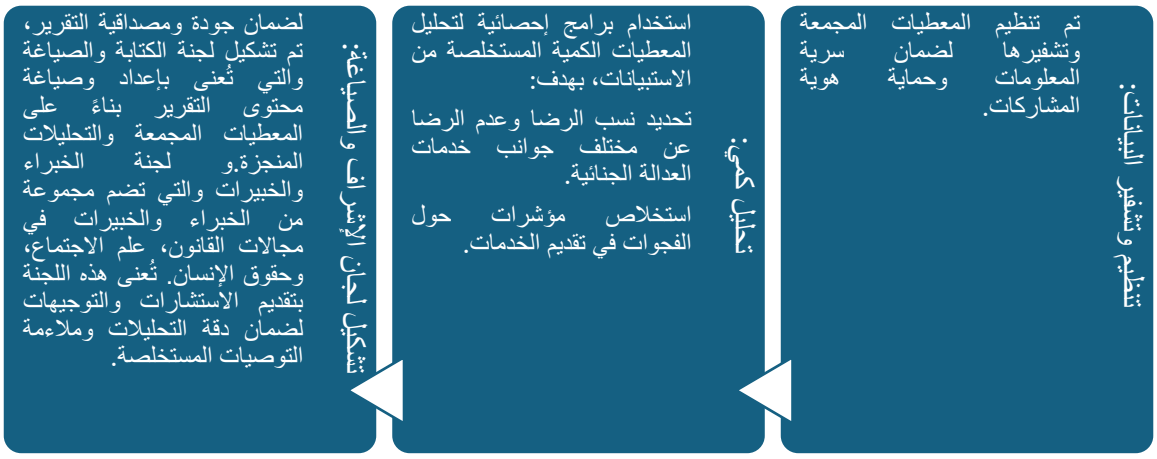

5. ضمانات الجودة والأخلاقيات:

خلال جميع مراحل إنجاز التقرير، تم الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية لضمان جودة ومصداقية النتائج خاصة تلك المتعلقة بالحفاظ على سرية المعلومات. وتم التأكيد على حماية خصوصية المشاركات من خلال تشفير المعطيات المجمعة لضمان عدم الكشف عن هوياتهن، واستخدام رموز أو معرفات بديلة بدلاً من الأسماء الحقيقية في جميع الوثائق والتقارير. بالإضافة إلى ذلك، تم الحصول على الموافقة المستنيرة من المشاركات قبل إجراء المقابلات أو جمع البيانات. شمل ذلك تزويدهن بمعلومات شاملة حول أهداف الدراسة المقابلة وإجراءاتها، والحصول على موافقتهن الخطية أو الشفوية للمشاركة، مع التأكيد على حقهن في الانسحاب في أي وقت دون أي تبعات.

كما تم تقديم تدريب متخصص للباحثين/ات بمراكز الاستماع والقائمين/ات على جمع البيانات. ركز هذا التدريب على تعزيز الوعي بالمعايير الأخلاقية في البحث، خاصة عند التعامل مع الناجيات من العنف، وتطوير مهارات التواصل الحساسة والاحترامية لضمان راحة المشاركات.

أخيرًا، خضع بروتوكول البحث لمراجعة من قبل لجنة أخلاقيات مستقلة لضمان امتثاله للمعايير الأخلاقية المعترف بها دوليًا، وتحديد ومعالجة أي مخاطر محتملة قد تواجه المشاركات أو الباحثين.

6. تحديات إنجاز التقرير

واجهت الجمعيات عدة تحديات خلال تنفيذ هذا التقرير، كان أبرزها حساسية الموضوع المتناول. نظرًا للطبيعة الحساسة لموضوع العنف ضد النساء، كانت هناك صعوبة في تشجيع بعض الناجيات على المشاركة بسبب الخوف أو الوصمة الاجتماعية، مما استدعى بناء علاقة ثقة مع المشاركات لضمان جمع معطيات دقيقة وموثوقة.

كما برزت تحديات تتعلق بتنوع السياقات الثقافية والاجتماعية للنساء المشاركات، إذ تطلب العمل مع جمعيات ونساء من مناطق مختلفة مثل مراكش، الصويرة، وأكادير، مراعاة الفروقات الثقافية والاجتماعية لضمان ملاءمة أدوات البحث وإجراءاته. وقد كان من الضروري تكييف منهجية البحث لتلائم احتياجات وظروف كل منطقة.

علاوة على ذلك، واجهت الجمعيات صعوبات في التنسيق وتحفيز استمرار عملية جمع المعطيات، خاصة في ظل محدودية الموارد المالية والبشرية المتوفرة لديها، وهو ما أثر على وتيرة التنفيذ واستدامة الجهود البحثية في الميدان.

7. استخدام: معطيات المؤسسات الحكومية

بالإضافة إلى جمع المعطيات الميدانية، تم الاستفادة من المعطيات الرسمية المتاحة لتعزيز فهمنا لظاهرة العنف ضد النساء. ومع ذلك، يجب مراعاة أن المعطيات الرسمية قد لا تعكس الصورة الكاملة، نظرًا لاحتمال عدم إبلاغ العديد من الناجيات عن تجاربهن بسبب الخوف أو الوصمة أو عدم الثقة في المؤسسات.

من خلال هذه المنهجية الشاملة، التي تجمع بين جمع المعطيات الميدانية والتحليل النوعي والكمي، مع الالتزام بالمعايير الأخلاقية والمهنية، يسعى هذا التقرير إلى تقديم تقييم دقيق وموثوق لمدى رضا النساء الناجيات من العنف عن استجابة مؤسسات العدالة الجنائية. يهدف التقرير إلى تحديد الفجوات والتحديات القائمة، وتقديم توصيات مبنية على الأدلة لتحسين الخدمات المقدمة وتعزيز حماية وحقوق النساء في المغرب.

نتائج المؤشر لسنتي 2023 و 2024

V. نتائج المؤشر لسنتي 2023 و 2024

1. الحالة العائلية والمستوى الدراسي للناجيات :

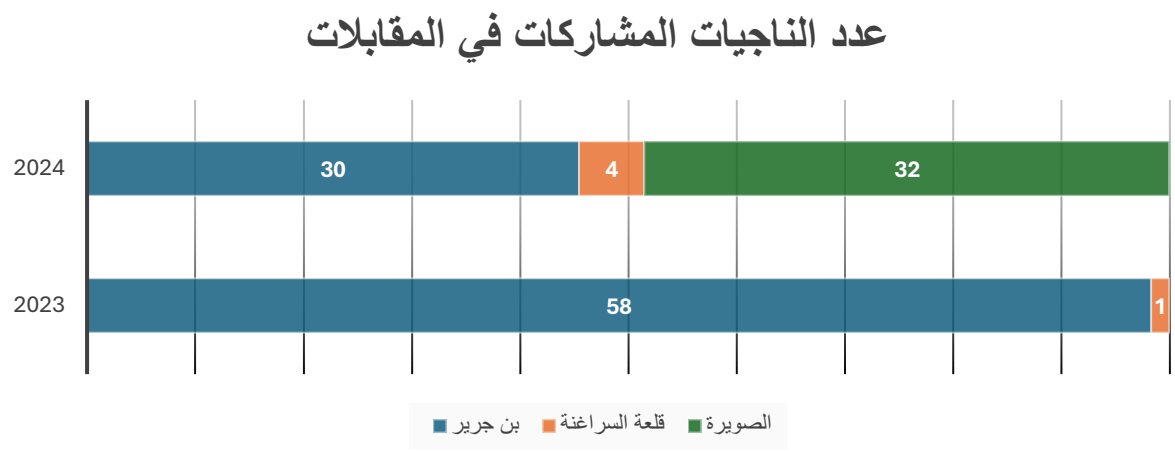

في إطار هذا التقرير الجهوي الأول للمؤشر، تم استجواب ما مجموعه 124 من النساء الناجيات من العنف في ثلاث مدن مختلفة، وهي **بن جرير**، **قلعة السراغنة**، **والصويرة**، ويشمل التقرير حالات العنف لسنتي 2023 و2024. في سنة 2023، كانت غالبية المشاركات من **مدينة بن جرير**، حيث بلغ عددهن **58 ناجية**، بينما لم يتم استجواب أي مشاركة من **الصويرة**، واقتصرت المشاركات من **قلعة السراغنة** على ناجية واحدة فقط. أما في سنة 2024، فقد تم توسيع نطاق التقرير ليشمل عددًا أكبر من المدن، حيث شاركت **32 ناجية من الصويرة**، **و4 نساء من قلعة السراغنة**، **و30 امرأة من بن جرير** . يُظهر هذا جهودًا لتعزيز التغطية الجغرافية وجمع معطيات أكثر شمولية حول تجارب الناجيات من العنف في جهة مراكش آسفي.

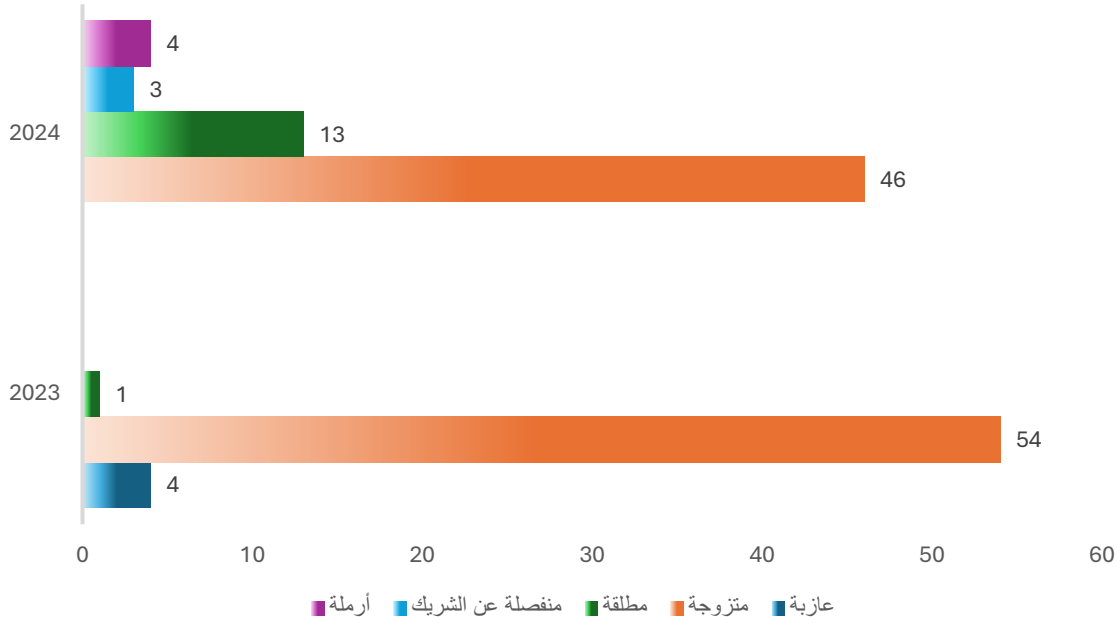

في 2023 شملت الدراسة 59 امرأة ناجية من العنف، حيث أظهرت النتائج أن الغالبية العظمى منهن كن متزوجات بنسبة 91.53% (54 امرأة)، بينما كانت نسبة العازبات 6.78% (4 نساء)، والمطلقات 1.69% (امرأة واحدة). اما في عام 2024، فقد تم استجواب 66 امرأة ناجية من العنف، وجاءت الحالة العائلية كما يلي: 69.7% (46 امرأة) متزوجات، 19.7% (13 امرأة) مطلقات، 4.5% (3 نساء) منفصلات عن الشريك، و6.1% (4 نساء) أرامل. تُظهر هذه النسب أن المتزوجات يشكلن الفئة الأكبر بين الناجيات من العنف. هذا يتماشى مع معطيات المندوبية السامية للتخطيط لعام 2019، حيث أظهرت أن العنف الزوجي هو الأكثر انتشارًا، إذ تعرضت 55% من النساء المتزوجات لشكل واحد على الأقل من أشكال العنف في الفضاء الزوجي.

من حيث الفئات العمرية، ففي سنة 2023 كانت النسبة الأكبر للناجيات تتراوح أعمارهن بين 21 و29 سنة بنسبة 34% (20 امرأة)، تليها الفئة العمرية 30-39 عامًا بنسبة 31% (18 امرأة)، ثم الفئة 18-20 عامًا بنسبة 15% (9 نساء)، والفئة 40-49 عامًا بنسبة 10% (6 نساء)، وأخيرًا الفئة 50-59 عامًا بنسبة 10% (6 نساء). بينما في سنة 2024، فكانت النسبة الأكبر في الفئة 30-39 عامًا بنسبة 45.45% (30 امرأة)، تليها الفئة 21-29 عامًا بنسبة 22.73% (15 امرأة)، ثم الفئة 40-49 عامًا بنسبة 21.21% (14 امرأة)، والفئة 50-59 عامًا بنسبة 7.58% (5 نساء)، وأخيرًا الفئة 18-20 عامًا بنسبة 3.03% (امرأتان). تشير هذه الأرقام إلى أن النساء في العقدين الثالث والرابع من العمر هن الأكثر تعرضًا للعنف. اما على مستوى الجهة، فلا تتوفر معطيات محددة حول توزيع العنف حسب الفئات العمرية، مما يجعل المقارنة المباشرة صعبة.

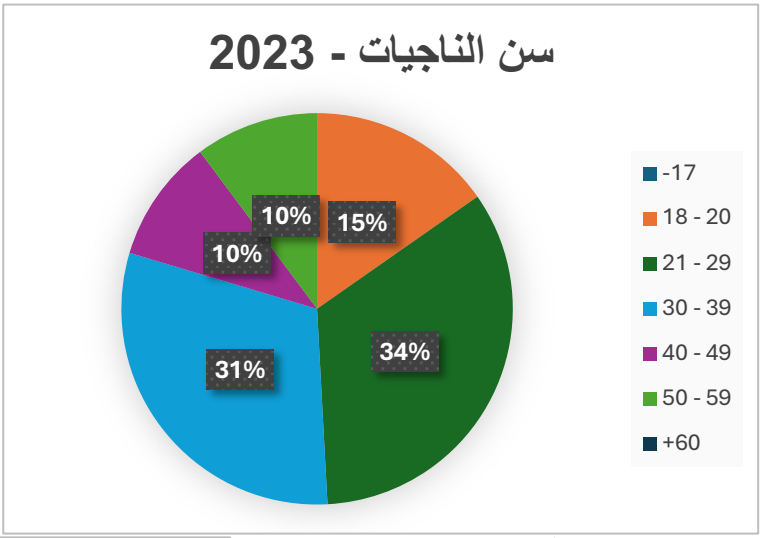

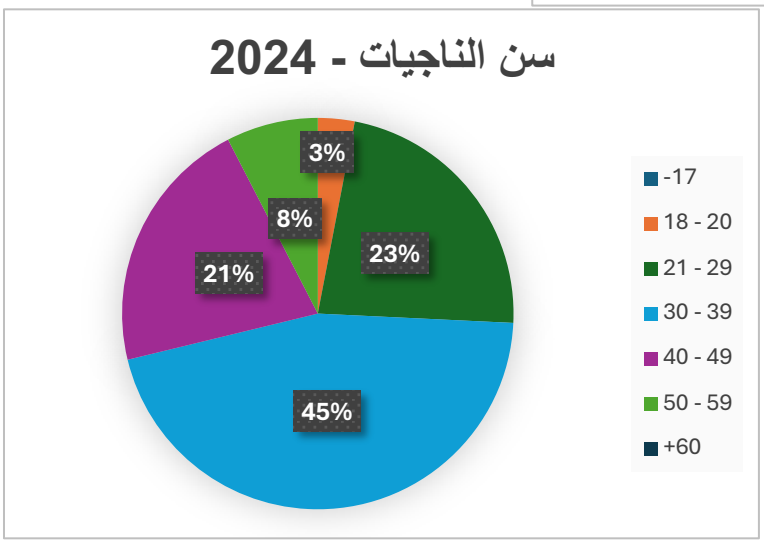

بالنسبة للمستوى الدراسي، أظهرت معطيات عام 2023 أن 30.51% من الناجيات كن غير متمدرسات، وارتفعت هذه النسبة في عام 2024 إلى 50%. يشير ذلك إلى أن النساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض قد يكن أكثر عرضة للعنف أو أكثر استعدادًا للإبلاغ عنه. على مستوى جهة مراكش آسفي، لا تتوفر معطيات تفصيلية حول

العلاقة بين المستوى الدراسي والتعرض للعنف، ولكن دراسات وطنية سابقة أشارت إلى أن النساء الأقل تعليمًا قد يكن أكثر عرضة للعنف بسبب عوامل متعددة، بما في ذلك الاعتماد الاقتصادي ونقص الوعي بالحقوق.

2. أنواع العنف :

في سنة 2023، تعرضت 29 ناجية (49.20%) لعنف جسدي، و12 ناجية (23.70%) لعنف نفسي، و13 ناجية (23.70%) لعنف اقتصادي، وناجيتان (3.40%) لعنف جنسي. في سنة 2024، ارتفعت نسبة الناجيات من العنف الجسدي إلى 72.30% (46 ناجية)، بينما انخفضت نسب العنف النفسي إلى 13.80% (11 ناجية)، والعنف الاقتصادي إلى 9.20% (6 ناجيات)، والعنف الجنسي إلى 4.60% (3 ناجيات).

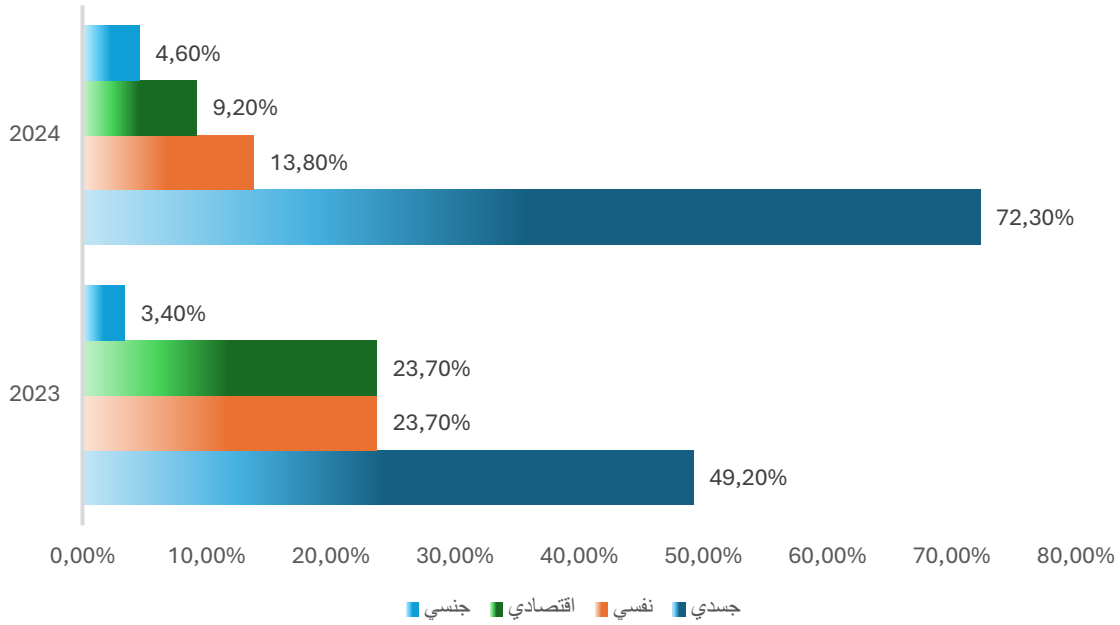

بمقارنة هذه المعطيات مع الإحصائيات الوطنية، يتبين أن العنف النفسي هو الأكثر انتشارًا على الصعيد الوطني. وفقًا للمندوبية السامية للتخطيط، فإن نسبة انتشار العنف النفسي تصل إلى 49.1%، يليه العنف الجسدي بنسبة 13.3%، والعنف الاقتصادي بنسبة 15.1%، والعنف الجنسي بنسبة 10.5%.

أما في جهة مراكش آسفي، فتشير دراسة أجريت عام 2021 إلى أن 61.51% من النساء الناجيات تعرضن لنوع من العنف، مع انتشار العنف داخل بيت الزوجية بنسبة 73.33 %

بالمقارنة مع هذه الإحصائيات، نلاحظ أن نسبة العنف الجسدي في العينات المدروسة لعامي 2023 و2024 أعلى بكثير من المتوسط الوطني، حيث بلغت 54.24% و69.7% على التوالي، مقارنة بـ 13.3% على المستوى الوطني. في المقابل، تظهر نسب العنف النفسي والجنسي والاقتصادي في العينات المدروسة أقل من المتوسط الوطني.

تعكس هذه الفروقات طبيعة العينة المدروسة ومنهجية جمع البيانات. من الممكن أن تكون النساء اللواتي تعرضن للعنف الجسدي أكثر ميلًا للإبلاغ والبحث عن الدعم، مما يؤدي إلى تمثيل أعلى لهذا النوع من العنف في الدراسات الميدانية. بالإضافة إلى ذلك، قد تؤثر العوامل الثقافية والاجتماعية في جهة مراكش آسفي على أنماط العنف المبلغ عنها، حيث يمكن أن يكون العنف الجسدي أكثر قبولًا أو انتشارًا في بعض المجتمعات المحلية.

3. مكان وقوع العنف:

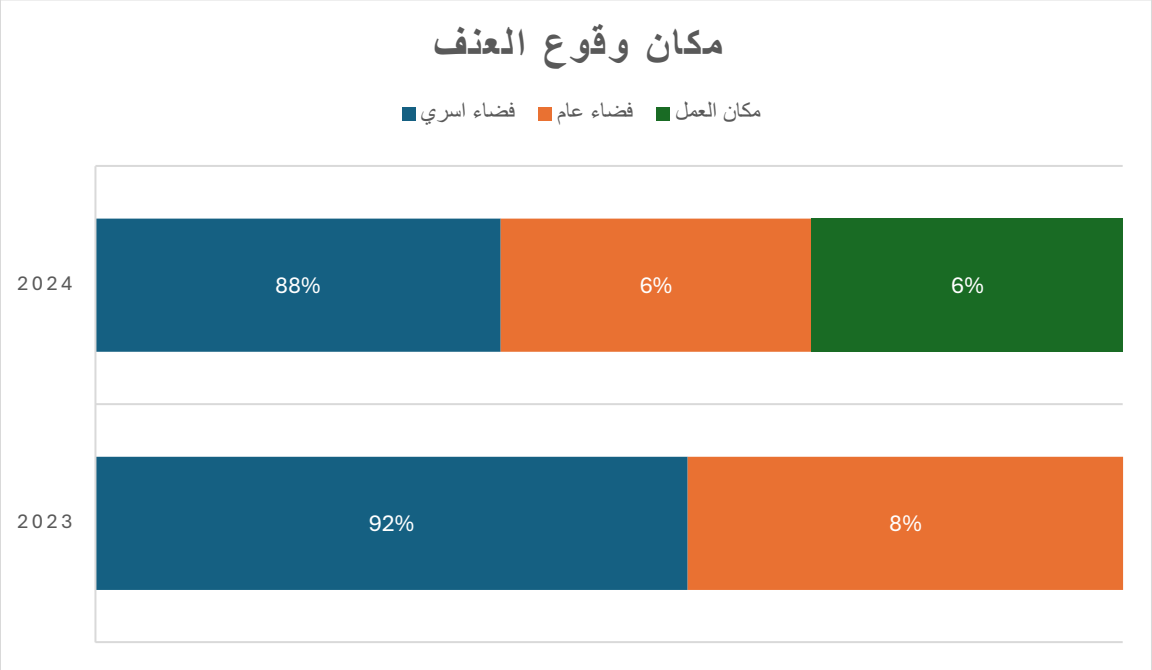

في سنة 2023، أفادت 54 امرأة ناجية من العنف (91.53%) بأن الاعتداء وقع في مكان أسري، بينما صرحت 5 نساء (8.47%) بأن الاعتداء حدث في فضاء عام. اما في سنة 2024، ارتفع عدد النساء اللواتي تعرضن للعنف في مكان أسري إلى 58 (87.88%)، في حين أفادت 4 نساء (6.06%) بتعرضهن للاعتداء في فضاء عام، و4 أخريات (6.06%) بوقوع الاعتداء في مكان العمل.

بالمقارنة مع الإحصائيات الوطنية، تشير معطيات المندوبية السامية للتخطيط إلى أن نسبة العنف المنزلي تبلغ 52.1%، والعنف في فضاء العمل 15.4%، والعنف في الفضاء العام 12.6٪ .هذا يدل على أن نسبة العنف في الأماكن الأسرية في العينات المدروسة أعلى بكثير من المتوسط الوطني، بينما تظهر نسب العنف في الفضاء العام ومكان العمل أقل من المتوسط الوطني.

4. نوع مرتكبي العنف:

عند تحليل معطيات النساء الناجيات من العنف في سنتي 2023 و2024، نلاحظ أن الأزواج يشكلون النسبة الأكبر من مرتكبي العنف. في سنة 2023، أفادت 88.14% من الناجيات بأن الزوج هو المرتكب، بينما في سنة 2024 ارتفعت هذه النسبة قليلاً إلى 89.39%. تلي ذلك فئة الأقارب بنسبة 9.09% في سنة 2024، بينما كانت النسبة أقل في سنة 2023.

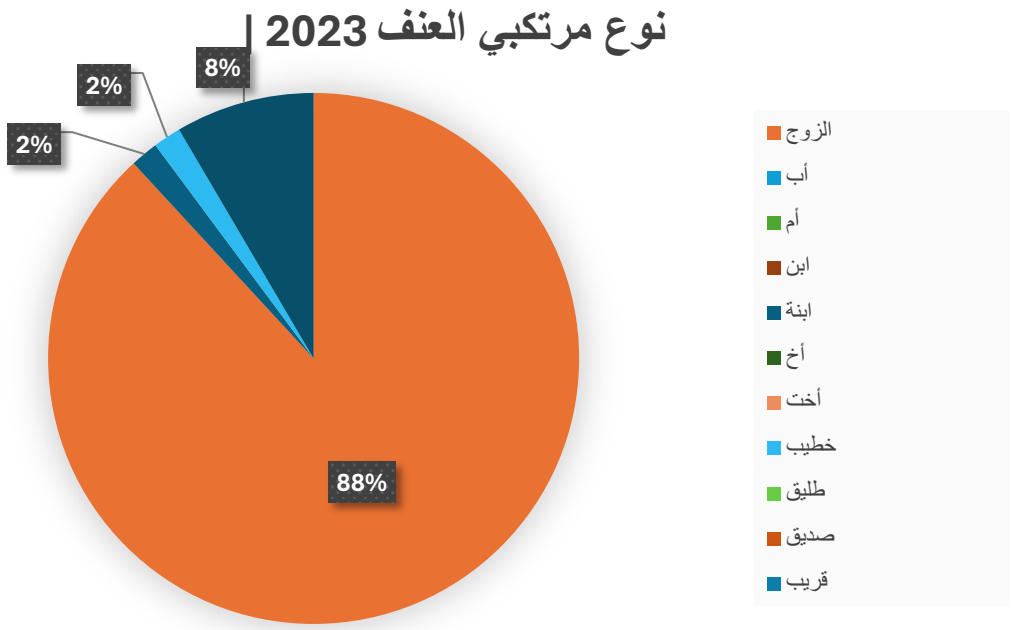

بالمقارنة مع الإحصائيات الوطنية، تشير معطيات المندوبية السامية للتخطيط إلى أن 46% من النساء المغربيات تعرضن للعنف في الفضاء الزوجي، أي من قبل الزوج أو الشريك الحميم. تظل الفئات الأكثر عرضة للعنف الزوجي هي النساء المتزوجات بنسبة 52%، والشابات اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و24 سنة بنسبة 59%، والنساء ذوات مستوى تعليمي متوسط بنسبة 54%، والعاطلات عن العمل بنسبة 56 %.

بالنسبة لجهة مراكش آسفي، لا تتوفر معطيات محددة حول هوية مرتكبي العنف. ومع ذلك، تُظهر المعطيات الوطنية أن الأزواج يشكلون نسبة كبيرة من مرتكبي العنف ضد النساء، مما يتماشى مع النتائج المستخلصة من العينات المدروسة في سنتي 2023 و2024.

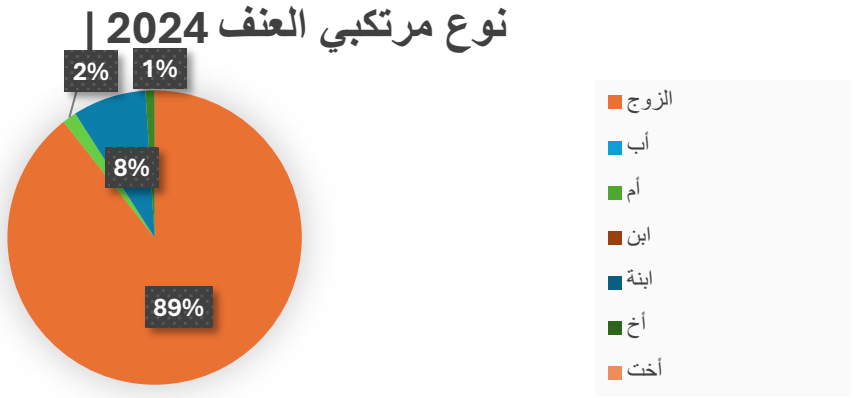

بصفة عامة، تسلط هذه المعطيات الضوء على أن العنف الزوجي يمثل النسبة الأكبر من حالات العنف ضد النساء، سواء على المستوى الوطني أو في العينات المدروسة. يشير ذلك إلى ضرورة التركيز على برامج التوعية والتدخل التي تستهدف العلاقات الزوجية والأسرية، وتعزيز الدعم القانوني والنفسي للنساء المتزوجات، خاصة في الفئات العمرية والشريحة التعليمية والاقتصادية الأكثر عرضة للعنف.

5. نسبة الشكايات والضابطة القضائية:

في عام 2023، أفادت جميع النساء الناجيات (59 امرأة) بتقديم شكايات لدى المؤسسات المعنية، مما يمثل نسبة 100%. توزعت هذه الشكايات بين خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف (57 حالة بنسبة 96.61%)، والشرطة (حالة واحدة بنسبة 1.69%)، والدرك الملكي (حالة واحدة بنسبة 1.69%.)

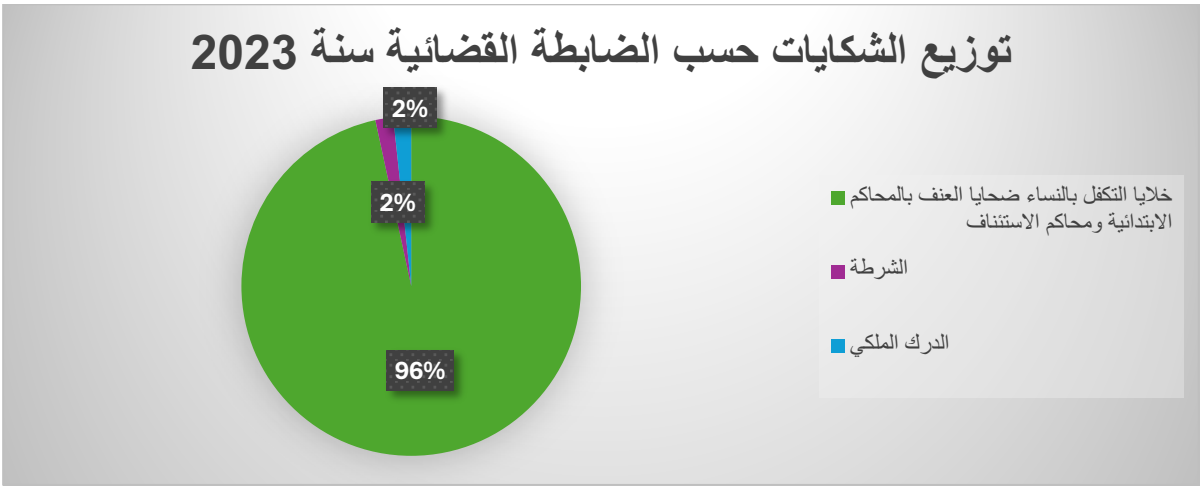

في عام 2024، من بين 66 امرأة مستجوبة، قدمت 64 منهن شكايات، مما يمثل نسبة 97.22%، بينما تعذر على اثنتين تقديم شكاية (2.78%). توزعت الشكايات المقدمة على خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف (40 حالة بنسبة 56%)، والشرطة (13 حالة بنسبة 18%)، والدرك الملكي (19 حالة بنسبة 26%.)

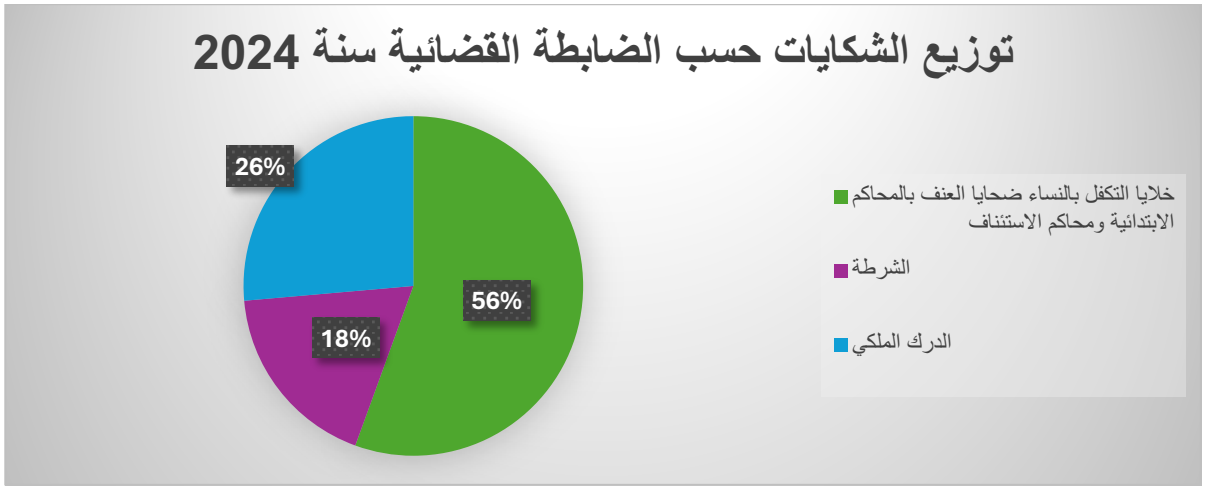

تُظهر هذه المعطيات زيادة في تنوع الجهات التي تتوجه إليها النساء لتقديم الشكايات في عام 2024 مقارنة بعام 2023، مع استمرار الاعتماد الكبير على خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف في المحاكم. هذا يُعد مؤشرًا إيجابيًا مقارنةً بالإحصائيات الوطنية، حيث أفاد وزير العدل المغربي في عام 2022 أن ما بين 5% إلى 10% فقط من النساء ضحايا العنف يتقدمن بشكايات لدى المحاكم[7].

[7] معطيات رسمية: بين 5٪ إلى 10٪ فقط من النساء ضحايا العنف يلجأن للقضاء في المغرب، 2022.

6. نسبة المحاضر المنجزة قبل البحث التمهيدي

في عام 2023، تم استجواب 59 امرأة ناجية من العنف، حيث أفادت 3 منهن (5.08%) بأنه تم تحرير المحضر قبل إجراء البحث التمهيدي، بينما أكدت 47 امرأة (79.66%) أن المحضر تم تحريره بعد اكتمال البحث التمهيدي. وبالنسبة للحالات التسع المتبقية (15.26%)، لم يتم التصريح فيها بمعلومة واضحة حول وجود أو توقيت تحرير المحضر، ما قد يدل إما على أن المسطرة لم تكتمل بعد، أو أن الناجية صرحت بان لا علم لها بالموضوع.

أما في عام 2024، فمن بين 66 امرأة مستجوبة، صرحت 11 منهن (16.67%) بأن المحضر تم تحريره قبل البحث التمهيدي، و9 نساء (13.64%) بأن المحضر تم بعد البحث التمهيدي، في حين لم يُحدد الوضع الإجرائي لبقية الحالات (69.69%)، مما يعكس إما غياب التتبع أو عدم استكمال المسطرة في الوقت الذي أُجري فيه البحث.

تُظهر هذه المعطيات ارتفاعًا في نسبة المحاضر المحررة قبل إجراء البحث التمهيدي من 5.08% في عام 2023 إلى 16.67% في عام 2024، وهو ما قد يُعد مؤشرًا مقلقًا على تراجع احترام تسلسل الإجراءات القانونية، حيث يُعتبر البحث التمهيدي مرحلة أساسية تسبق تحرير المحضر لضمان توثيق الأدلة والشهادات بشكل مهني.

مقارنةً بالمعايير الوطنية، لا تتوفر معطيات محددة حول نسبة المحاضر المحررة قبل أو بعد البحث التمهيدي على المستوى الوطني. ومع ذلك، فإن هذه الممارسات قد تؤثر سلبًا على حقوق الضحايا وتُضعف من فعالية النظام القضائي في معالجة قضايا العنف ضد النساء.

بناءً على هذه المعطيات، يُوصى بتعزيز التدريب والتوعية بين أفراد الضابطة القضائية حول أهمية إجراء البحث التمهيدي قبل تحرير المحاضر، وضمان الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية المعمول بها لحماية حقوق الضحايا وتعزيز الثقة في النظام القضائي.

7. نسبة المتابعات والتنازلات:

عند تحليل معطيات عامي 2023 و2024 المتعلقة بمتابعة الجناة والتنازل عن الشكاوى من قبل النساء الناجيات من العنف، نلاحظ تغيرات ملحوظة بين الفترتين.

7.1. نسبة متابعة الجناة:

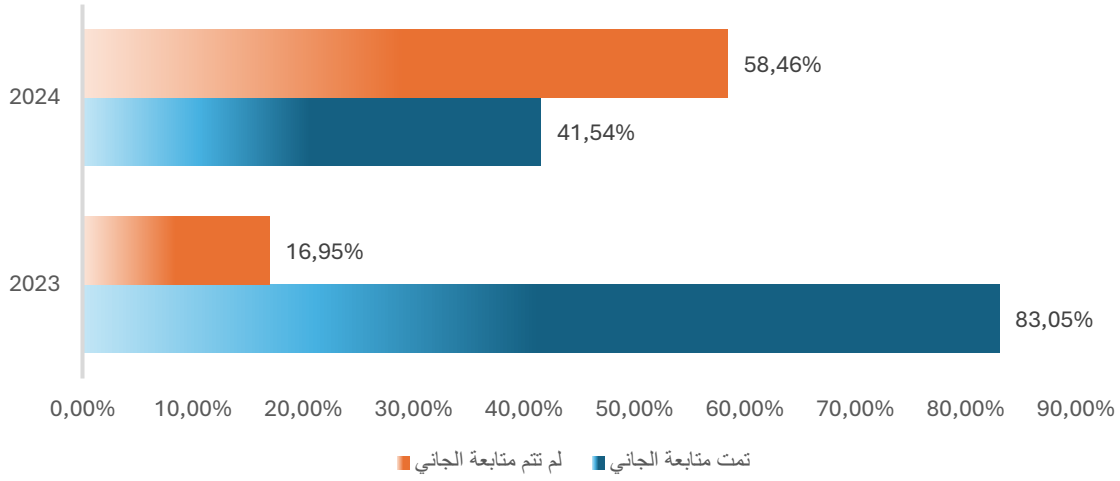

- **عام 2023 :**من بين 59 امرأة مستجوبة، أفادت 49 منهن بمتابعة الجاني، مما يمثل نسبة 83.05%، بينما لم تتم متابعة الجاني في 10 حالات بنسبة 16.95%.
- **عام 2024 :**من بين 66 امرأة مستجوبة، أفادت 27 منهن بمتابعة الجاني، بنسبة 41.54%، في حين لم تتم متابعة الجاني في 38 حالة، أي بنسبة 58.46%.

يُلاحظ هنا انخفاض كبير في نسبة متابعة الجناة من 83.05% في عام 2023 إلى 41.54% في عام 2024.

7.2. نسبة التنازل عن الشكاوى:

- **عام 2023 :**تنازلت 21 امرأة عن الشكاوى المقدمة، بنسبة 35.59%، بينما لم تتنازل 38 امرأة، بنسبة 64.41%.
- **عام 2024 :**تنازلت 11 امرأة عن الشكاوى، بنسبة 16.92%، في حين لم تتنازل 54 امرأة، بنسبة 83.08%.

هنا، نلاحظ انخفاضًا في نسبة التنازل عن الشكاوى من 35.59% في عام 2023 إلى 16.92% في عام 2024، مما قد يدل على زيادة وعي النساء بأهمية متابعة الشكاوى وعدم التنازل عنها.

وفقًا للمعطيات المتوفرة، قدمت خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم خلال سنة 2023 حوالي 215,257 خدمة[8]، حيث استقبلت هذه الخلايا حوالي 102,034 حالة، وتم الاستماع لأكثر من 51,873 حالة، في حين استفادت حوالي 35,202 ضحية من خدمات المرافقة والتوجيه .

بالنظر إلى هذه الأرقام، يمكن أن نستنتج أن نسبة متابعة الجناة في المنطقة المدروسة لعام 2023 (83.05%) كانت أعلى من المتوسط الوطني، مما يشير إلى فعالية أكبر في متابعة القضايا. ومع ذلك، فإن الانخفاض الحاد في هذه النسبة عام 2024 يدعو إلى القلق ويستدعي دراسة أعمق للأسباب المحتملة وراء هذا التراجع.

بالنسبة لنسبة التنازل عن الشكاوى، فإن الانخفاض الملحوظ من 35.59% في عام 2023 إلى 16.92% في عام 2024 قد يكون مؤشرًا إيجابيًا على زيادة الوعي بين النساء بأهمية متابعة القضايا وعدم التنازل عنها، مما يتماشى مع الجهود الوطنية لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها من العنف.

[8] البرنامج الوطني للصحة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، https://stoplaviolence.sante.gov.ma/

8. نسبة رضى النساء الناجيات من العنف عن خدمات العدالة

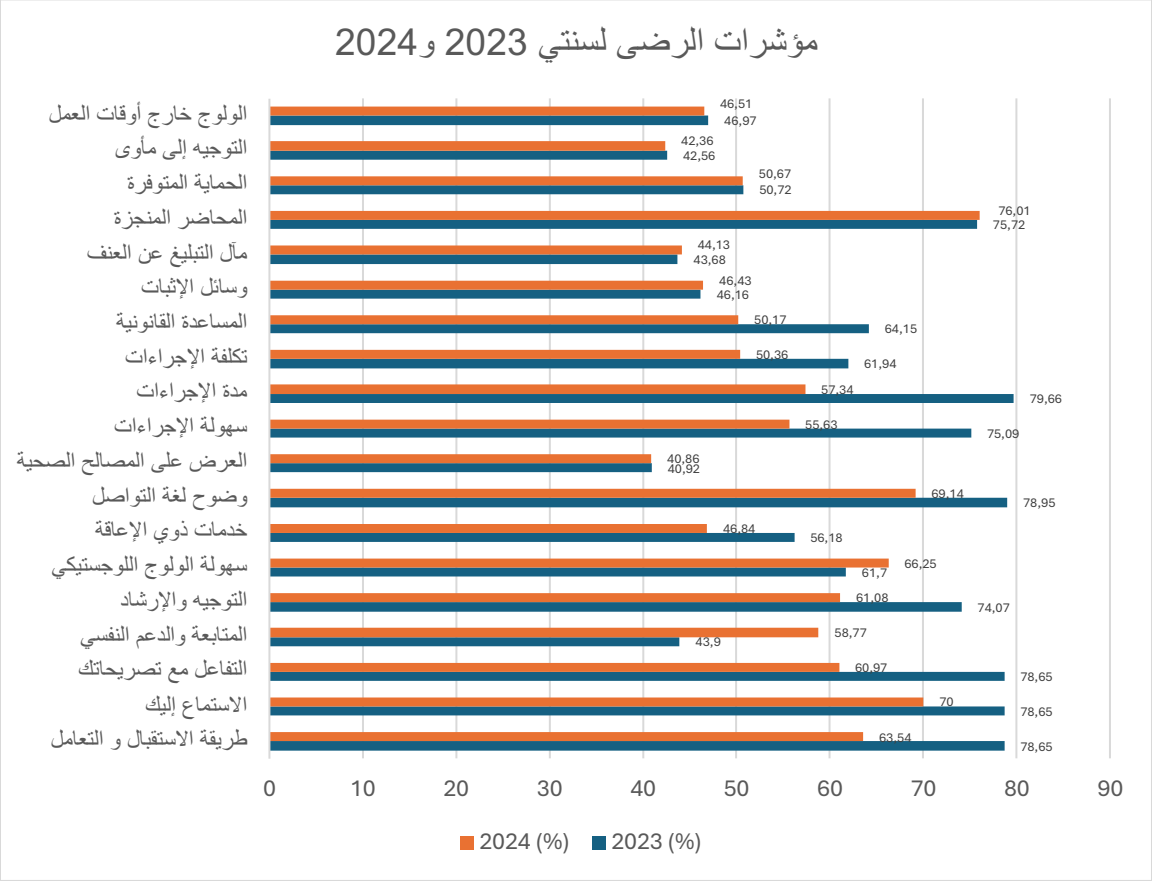

في إطار تحليل نتائج مؤشر رضى النساء الناجيات من العنف بجهة مراكش-آسفي، يمكن القول إن نتائج سنتي 2023 و2024 تكشف عن تفاوت واضح في مدى رضا النساء الناجيات عن الخدمات المقدمة من مؤسسات العدالة الجنائية، سواء من حيث جودة الاستقبال والتعامل أو نجاعة الإجراءات والمساطر القانونية أو فعالية آليات الدعم المرافقة.

فعلى مستوى "طريقة الاستقبال والتعامل"، حافظ المؤشر على مستوى عالٍ من الرضى خلال السنتين، إذ بلغ 78.65% سنة 2023 و63.54% سنة 2024، ما يعكس تراجعًا ملحوظًا بنسبة 15 نقطة تقريبًا. وهذا يُشير إلى تدهور محتمل في جودة العلاقة الأولى بين النساء والفاعلين داخل مؤسسات العدالة، خاصة في ما يتعلق بالاستقبال الإنساني والاستماع المحترم. ويتضح الأمر نفسه بالنسبة لمعياري "الاستماع إليك" و"التفاعل مع تصريحاتك"، اللذين شهدا انخفاضًا من 78.65% إلى 70% ثم إلى 60.97% على التوالي، وهو ما يُعبر عن شعور متزايد لدى النساء بعدم أخذ أقوالهن بجدية أو الاستخفاف بها في بعض الحالات.

أما على مستوى "المتابعة والدعم النفسي"، فقد سجل المؤشر تحسنًا طفيفًا، حيث انتقل من 43.9% سنة 2023 إلى 58.77% سنة 2024. رغم ذلك، لا تزال هذه النسبة دون التطلعات، ما يؤكد الحاجة إلى إدماج الدعم النفسي كجزء من المسار القضائي وضمان توفر موارد بشرية مؤهلة في هذا المجال، خاصة في ظل التأثير النفسي الحاد الذي يتركه العنف على النساء الناجيات.

وفي ما يتعلق بمكون "سهولة الولوج اللوجستيكي"، والذي يشمل التنقل والتشوير داخل المؤسسات، فقد سجل المؤشر نسبة 61.7% سنة 2023 و66.25% سنة 2024، ما يشير إلى تحسن نسبي في هذا الجانب، ربما بفعل مجهودات محلية لتحسين الولوجيات. غير أن هذا التحسن لم ينعكس على مؤشرات أخرى مرتبطة بالفئات الهشة، كما هو الحال بالنسبة لخدمات ذوي الإعاقة التي لم تتجاوز 46.84% سنة 2024، ما يدل على استمرار وجود فجوات كبيرة في قابلية الولوج الشامل والعادل للمرافق القضائية.

من جهة أخرى، يُلاحظ أن "وضوح لغة التواصل" ظل مرتفعًا (78.95% سنة 2023 و69.14% سنة 2024)، مما يُظهر وعيًا لدى الفاعلين بأهمية استعمال الدارجة أو الأمازيغية لتسهيل الفهم القانوني لدى النساء. إلا أن هذا لا يخفي الإشكالات المسجلة في الربط مع المصالح الصحية، حيث لم تتجاوز نسبة الرضى عن "العرض على المصالح الصحية" 40.86% سنة 2024، ما يفضح ضعف التنسيق المؤسساتي مع القطاع الصحي، سواء في الفحص الطبي أو الإحالة النفسية.

أما في ما يخص "سهولة الإجراءات" و"مدتها"، فالمؤشر يسجل تراجعًا ملحوظًا سنة 2024 مقارنة بسنة 2023، إذ انتقل معدل الرضى عن مدة الإجراءات من 79.66% إلى 57.34%. هذا التراجع يُعزى إما إلى تعقيد الإجراءات أو إلى تراكم الملفات وبطء المساطر، وهو ما يتقاطع أيضًا مع ضعف الرضى عن "تكلفة الإجراءات" التي لم تتجاوز 50.36%، ما يعكس عبءًا مالياً قد يحول دون متابعة الشكايات، خصوصًا لدى النساء ذوات الدخل المحدود.

وفي السياق ذاته، يثير ضعف مؤشري "المساعدة القانونية" (50.17%) و"وسائل الإثبات المطلوبة" (46.43%) قلقًا بشأن مدى قدرة النظام القضائي على تبسيط المساطر وضمان تكافؤ الفرص، خاصة مع استمرار اعتماد وسائل إثبات مرهقة وغير متاحة دائمًا للضحايا.

من حيث النتائج النهائية للمسار القضائي، يتضح أن مؤشر "مآل التبليغ عن حالات العنف" و"المحاضر المنجزة" و"الحماية المتوفرة" و"التوجيه إلى مأوى" كلها تسجل نسبًا متدنية (بين 42% و55%)، وهو ما يعكس ضعفًا في الحلول النهائية والوقائية المعتمدة، ويثير أسئلة حول فعالية النظام القضائي في توفير الأمان والدعم طويل الأمد للنساء الناجيات. كما أن نسبة الولوج إلى الخدمات خارج أوقات العمل الرسمية (47.07%) تُبرز ضعف المداومة وتوفر الاستجابة في حالات الطوارئ.

بالمجمل، تُبرز هذه المقارنة بين نتائج سنتي 2023 و2024 صورة مركبة تتداخل فيها نقاط القوة والضعف، وتؤكد أن تعزيز ثقة النساء في العدالة الجنائية يستدعي مراجعة شاملة لآليات الاستقبال، الدعم النفسي، التوجيه، وتسريع المساطر القضائية، مع ضمان توفر خدمات تراعي احتياجات الفئات الهشة وتُمكن من الحماية المستمرة.

9. أبرز المشاكل والتحديات

من بين المشاكل والصعوبات التي يمكن الوقوف عليها والتي تعترض المرأة المعنفة يمكن ان نذكر على وجه الخصوص:

- التعاطي الروتيني للقضاء ومختلف الاليات أساسا خلايا التكفل بالنساء والطفل مع المرأة المعنفة، ومع مظاهر العنف التي تطال النساء والفتيات الناجيات من العنف، مع استمرار رفض تدخل الشرطة الإدارية والقضائية بشكل تلقائي تحت غطاء غياب تعليمات النيابة العامة،
- الضغط على النساء المعنفات بمختلف الوسائل لحثهن على التراجع عن المطالبة بحقوقهن والتنازل عن شكاياتهن، واستبعاد الشهادة الطبية وإفراغها من أهميتها بوصفها قرينة على حدوث العنف ووسيلة اثبات،
- بطء المساطر والإجراءات وتعقيدها؛
- غياب حماية المرأة والأطفال داخل البيت وعدم التدخل من قبل الشرطة في حالة التلبس بالجريمة وذلك بحجة حرمة المسكن، وضرورة انتظار أوامر النيابة العامة. مما يتيح فرصة محو معالم الجريمة، ويشجع على حالة العود،
- التطبيع المجتمعي مع العنف مما يقلص من حالات التبليغ لدى الجوار والشهود ومن تحمسهم لتقديم شهادتهم عند الاقتضاء،

- المفاهيم والمعتقدات والسلوكيات السلبية اتجاه النساء والفتيات الناجيات من العنف.
- إجراءات إصدار القوانين والتشريعات اللازمة.
- حساسية الموضوع، وخصوصًا اشكال العنف الجنسي
- محدودية التأمينات الاجتماعية للنساء. عدم كفاية الخدمات والمراكز المتخصصة لعلاج النساء المعنفات وتأهيلهن.
- الموارد البشرية المتخصصة والمؤهلة في هذا المجال.
- الموارد المالية لتمويل وتوفير موازنات ضمن المؤسسات الحكومية للوقاية من العنف.

VI. التوصيات والمقترحات:

إذا كان المغرب قد دشن بعض الإصلاحات الهادفة للرفع من جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة القضائية تلبية لحاجيات المتقاضين خاصة الذين يعانون من الهشاشة و المحتاجين للحماية كالنساء ضحايا العنف و الأطفال بمختلف وضعياتهم، فإنه على الرغم من ذلك، ما زال مجال التكفل القضائي بالنساء المعنفات، بحاجة إلى مزيد من الدعم والتعزيز في كافة مراحل العملية القضائية، بالشكل الذي يضمن تطويق الظاهرة والتقليص منها، بما يحقق كرامة المرأة و الطفل وكافة الشرائح و الفئات الاجتماعية، من أجل ضمان الأمن القضائي لكافة المواطنين و المواطنات. ولتحقيق هذا المسعى يُقترح اتخاذ عدة إجراءات منها:

1. على المستوى التشريعي

- تصدير القانون الجنائي بديباجة تأكد على مبدا المساواة بين الجنسين والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي وعلى أساس الجنس،
- العمل على تقييم وتنقيح هذه القوانين وذلك بتغيير المصطلحات التمييزية والقدحية واستعمال لغة حقوقية وكذا الاجراءات التابعة لها لضمان فائدتها وفعاليتها في مجال القضاء على العنف ضد المرأة وإلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه؛
- استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية والمدنية وذلك عن طريق تجريم أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة التالية:
  - الاغتصاب الزوجي.
  - العنف النفسي.
  - العنف الاقتصادي (تبديد ممتلكات الاسرة بسوء نية والاستيلاء على اجر الزوجة بالغصب).
  - طرد الزوجة من بيت الزوجية.
  - التحايل على بعض مقتضيات مدونة الاسرة لتبرير زواج الطفلات وطلبات التعدد.
  - الاجهاض الغير الطبي.

2. على مستوى التدابير الحمائية وضمان الامن القضائي:

- أن تمنح للشرطة القضائية والإدارية اذ نا مفوضا مسبقا يخولها سلطة كافية لدخول المباني والقيام بعمليات الاعتقال في قضايا العنف ضد النساء والفتيات ضحايا العنف، خصوصا في حالة العنف الزوجي او عنف الأصول.
- ان تقع المسئولية الرئيسية في مباشرة إقامة الدعوى العمومية على النيابة العامة وإقرار المتابعة التلقائية بمجرد العلم او التبليغ بكل الطرق عن حالات العنف ولا يعلق تحريك الدعوى على شكاية المعنفات.
- إعطاء المرأة التي تعرضت للعنف فرصة للإدلاء بشهادتها في الدعوى العمومية كشاهدة، وإتاحة تدابير حمائية تيسر للمرأة الإدلاء بها مع حماية حياتها الخاصة.
- عدم التمييز ضد المرأة في قواعد الدفاع ومبادئه، وعدم تمكين مرتكبي العنف ضد المرأة من الإفلات من المسؤولية الجنائية، او من ظروف التخفيف من العقوبة على أساس دفوع من قبيل الدفاع عن الشرف أو عنصر الاستفزاز.

- النظر، خلال العملية القضائية، في الأدلة المتعلقة بأفعال العنف وسوء المعاملة والمطاردة والاستغلال التي ارتكبها الجاني سابقا، لضمان عدم العود وذلك وفقا لمبادئ القانون الجنائي.
- أن تكون للمحاكم بتنسيق مع جهاز النيابة العامة والشرطة القضائية سلطة إصدار أوامر للحماية وأوامر زجرية في قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك إخلاء الجاني من المسكن، ومنع الاتصال بالضحية وغيرها من الأطراف المتضررة، داخل المسكن وخارجه، وفرض جزاءات على الإخلال بهذه الأوامر.
- إمكانية اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهن من التخويف والانتقام؛ مع توفير اماكن خاصة لإيواء المعنفات.
- مراعاة المخاطر المحدقة بالسلامة لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالأحكام غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية أو إطلاق السراح بكفالة، أو إخلاء السبيل المشروط، أو إطلاق السراح المشروط او الوضع تحت المراقبة القضائية؛
- ضمان إخطار المرأة المتعرضة للعنف بأي إفراج عن المجرم بعد احتجازه أو سجنه عندما تكون سلامة الضحية في خطر.
- إبلاء الاعتبار عند إصدار الأحكام لشدة الضرر البدني والنفسي والتأثر بالإيذاء وذلك باللجوء إلى وسائل اثبات مدى تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها.
- تفعيل وتقوية آلية المحاكم المتنقلة بالمداشر والقرى ودورها في حماية النساء من العنف وذلك علاقة بدور القاضي المقيم، كل ذلك في سياق ضمان وتسهيل عملية ولوج النساء إلى القضاء كآلية حمائية، وضرورة اعتماد اللغة المستعملة في المنطقة (اللغة الامازيغية/الريفية ...).
- حماية سرية التبليغ، وإحداث منصب المساعدة الاجتماعية برياض الحضانة ومؤسسات التعليم الابتدائي، الإعدادي الثانوي والتأهيلي.
- التنسيق بين عمل كتابة الضبط وعمل المساعدة الاجتماعية وخلايا التكفل مما يسهل المواكبة الحمائية للمعنفات،
- توفير أماكن لإيواء النساء المعنفات طيلة مرحلة التقاضي؛ مع توفير وتخصيص حصيص مالي في ميزانيات الجماعات المنتخبة وذلك عن طريق إحداث صندوق خاص بكل خلية تكفل يتم تمويله من طرف مجالس الجماعات المحلية والقروية لضمان حماية فعلية للنساء والفتيات الناجيات من العنف.
- تكوين قضاة متخصصين في الميدان الأسري.
- خلق خلايا داخل المؤسسات التعليمية بتنسيق مع النيابة العامة لحماية الطفل ومحاربة العنف الممارس داخل المؤسسات التعليمية وخارجها.

VII. الملاحق

1. استمارة جمع البيانات

سؤال	جواب
الجمعية	
المدينة	
السنة	
الفترة	
السن	
الحالة العائلية	
المستوى الدراسي	
من الذي ارتكب الفعل العنفي؟	
نوع العنف	
مكان وقوع العنف	
هل تم تقديم شكاية في المعتدي	
لدى من قدمت الشكاية	
تاريخ وضع الشكاية	
هل تم تحرير المحضر من قبل الضابطة القضائية؟	
هل تم القيام ببحث تمهيدي قبل تحرير المحضر أو بعده؟	
هل تمت متابعة الجاني؟	
هل تنازلت عن متابعة الجاني؟	
هل تم حفظ الملف؟	
متى كان تاريخ اول جلسة في المحكمة	
متى كان تاريخ النطق بالحكم الابتدائي	
وهل استفاد/ت من ظروف التخفيف أو التشديد؟	
هل حدث أن عاد/ت الجاني/ة لتعنيفك مجددا؟	
إذا كان الجواب "نعم" متى كان ذلك؟	
إذا كانت الإجابة "نعم" هل أبلغت الشرطة بذلك؟	
ما المدة التي تم فيها البت في القضية/الملف	
هل استفدت من تدابير الحماية؟	

هل استفدت من خدمات الدعم والدفاع والمساعدة القانونية؟	
هل صدر الحكم الابتدائي	
هل الحكم الابتدائي استند على القانون **103.13**	
هل كنت راضية عن الحكم	
هل استأنفت الحكم	
هل استفدت من مؤازرة النيابة العامة	
هل تم إعفاءك من المصاريف القضائية	
هل أنت راضية عن الخدمات المقدمة من طرف الضابطة القضائية؟	
طريقة الاستقبال و التعامل	
الاستماع إليك	
التفاعل مع تصريحاتك	
المتابعة والدعم النفسي	
التوجيه والارشاد (تقديم المعلومات, الإجابة على الاسئلة , شرح المسطرة الواجب اتباعها)	
سهولة الولوج اللوجستيكي (وسائل النقل – التشوير ..)	
تقديم خدمات متكاملة لذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة (توفر الولوجيات لأشخاص أصحاب الإعاقة الحركية، التواصل بالإشارة مع الصم...)	
وضوح لغة التواصل (تقديم توضيحات بالدارجة أو الأمازيغية)	
العرض على المصالح الصحية (الطبية والنفسية)	
سهولة الإجراءات	
مدة الإجراءات	
تكلفة الإجراءات المسطرية	
المساعدة القانونية	
وسائل الاثبات المطلوبة	
مآل التبليغ عن حالات العنف	
المحاضر المنجزة	
الحماية المتوفرة لها	
التوجيه إلى مأوى	
إمكانية الولوج إلى الخدمات خارج أوقات العمل الرسمية (المداومة)	